وزارة الصناعة و الطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

وزارة التجارة
والصناعات التقليدية

كـــراس الشـروط
المتعلق بتنظيم عمليات توريـد
الكلنكر والإسمنت والجير

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الكلنكر والإسمنت و الجير.

الفصل 2: ينطبق كراس الشروط هذا على الكلنكر والإسمنت و الجير المدرجة تحت البنـود الديوانية التالية :

البند الديواني	تعريف المواد
من *25231000009* إلى *25232900000* *25239010001* *25239030009* *25239090912* *25239090934* *25239090990* *25222000008* *25223000004*	كلنكر و إسمنت و جير

الباب الأول
شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد الكلنكر والإسمنت والجير موضوع هذا الكراس إلا من قبـل كـل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي الكلنكر و الإسمنت والجير المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتـوفر فـي المـورد الشروط التالية:

- أن يكون صناعيا أو له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجـاري ومتحـصل علـى بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يوفر الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لتوريد وتسويق الكلنكر والإسمنت والجير، كما يجب عليه أن يقوم بتركيز التجهيزات والمعدات اللازمة للخـزن، و يجب أن تغطي الكمية المخزونة ما يعادل شهر من الـواردات المتوقعـة سـنويا ويجب أن تكون المحلات المعدة للخزن مجهزة بمعدات الرفع والسلامة والإطفـاء الضرورية.

الفصل 4 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و المصالح الديوانية خلال كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المنتجات الموردة،
- البلد الأصلي للمنتجات،
- اسم المزود و عنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- الخاصيات الفنية للكلنكر و الإسمنت والجير المورد المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط هذا،
- شهادة مطابقة الإسمنت والجير للمواصفات التونسية مسلمة مـن قبـل المعهـد الـوطني للمواصفات والملكية الصناعية أو من هيكل المواصفات بالبلد المصدر فـي صـورة تبـادل الاعتراف مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. وفي الحالات المـستعجلة التـي

ترمي إلى تزويد السوق المحلية، يجب على المورد الاستظهار بشهادة مطابقة للدفعة الموردة مسلمة من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بناء على المواصفات التونسية الجاري بها العمل،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانقليزية بالنسبة إلى الكلنكر مسلم من طرف مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التنصيص على مطابقة الإسمنت المصنع من المنتجات الموردة من الكلنكر للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس.وتتم المصادقة على هذا التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل *5* **:** يجب على المورد أن يمدّ اللجنة ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة . كما يجب عليه خلال نفس الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من الكلنكر والإسمنت والجير الموردة والمصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني
الشروط الفنية

الفصل *6* **:** يجب أن يكون الإسمنت و الجير المورد مطابقا للمواصفات التونسية م.ت. *47-01*. كما يجب أن يسمح الكلنكر المورد من تصنيع إسمنت مطابقا لهذه المواصفات.

و يجب أن تكون النسبة القصوى للعناصر المضافة للكلنكر لتصنيع الإسمنت (*ajout*) في حدود *20*% .

الباب الثالث
المراقبة

الفصل 7 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل لجنة متابعة و مراقبة توريد الكلنكر و الإسمنت و الجير أو من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل *8* **:** تتم مراقبة مطابقة الكلنكر و الإسمنت و الجير المورد للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يخضع الكلنكر والإسمنت و الجير عند كل عملية توريد إلى مراقبة الاستلام عند وصوله لنقاط العبور بالتراب الوطني ويتم تسريح السلع إلى مخازن المورد بعد اخذ العينات من قبل المصالح الفنية بالوزارة المكلفة بالتجارة وذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 21 جويلية 2003 لغرض إجراء التحاليل والتجارب

طبقا للمواصفات التونسية سارية المفعول. وتحمل مصاريف هذه التحاليل والتجـارب علـى المورد.

و تتم عمليات المراقبة حسب المراحل التالية :

1 – مراقبة البضاعة :
يقع التثبت خلال هذه العملية من :

* الكمية : التثبت من الكمية الجملية للبضاعة الموردة بالنسبة لما هو مسجل بمـستندات التوريد (التسامح حدد بـ ± 1% سواء للمنتوجات السائبة أو المعلبة في أكياس أو حاويات).

* التعليب : يجب أن تكون الأكياس التي تحوي الروابط الهيدروليكيـة مـن الـورق و مطابقة لخاصيات المواصفات التونسية المعمول بها. و يجب أن يستجيب عدد طيات الاكياس لمتطلبات سلسلة التوزيع.

* التأشير: يجب أن تظهر على إحدى واجهات الكيس الإشارات الخاضعة للمواصفات و المتعلقة بالروابط الهيدروليكية كنوع المنتوج والصنف و المواصفات التـي اسـتعملت أثنـاء صناعة الروابط الهيدروليكية وذلك باللغة العربية أو باللغة الفرنـسية. وتخـصص الواجهـة الأخرى للبيانات التالية :

- تعريف المصنع المنتج ،
- علامة الصنع ،
- الوزن الصافي للكيس طبقا للمواصفة م ت 47-16.

2– تكوين الدفعات :
تقسم كل شحنة في شكل دفعات. يجب أن تكون حمولة كل دفعة 50 طن كحد أدنـى و 4000 طن كحد أقصى. ويضبط عدد العينات المحدّدة التي يتم رفعها حسب الحمولة ونظـام اللـف: سائب، كيس أو حاوية.

و يجب أن تكون الدفعات المكونة مخزنة في ظروف حسنة ومحمية من الرطوبة ولا يجب أن تستعمل طالما لم تكتمل التحاليل.

3- التجارب و مراقبة الجودة :
تتمثل مراقبة الجودة في إجراء التحاليل و التجارب على العينات المأخوذة قصد التثبـت مـن مطابقة المنتجات الموردة للمواصفات وتنجز هذه التجارب و التحاليل الميكانيكية والفيزيائيـة والكيميائية للروابط الهيدروليكية و ذلك على مرحلتين:

1- مرحلة التجارب الأولية التي تمكن من التثبت من جودة الإسـمنت وتمتد على سبعة أيام،
2- مرحلة إنجاز التجارب المتبقيـة المنـصوص عليهـا بالمواصـفة التونسية وتمتد على 28 يوما.

4- استغلال نتائج المراقبة :

تجرى على كل عينة مأخوذة التجارب المطلوبة في المرحلة الأولى المذكورة بالباب الثـاني من هذا الكراس طبقا للمواصفات الجاري بها العمل ويحتفظ بعناية بما تبقى من كلّ عينة.

- عندما تعطي التجارب نتائج مطابقة، يصرح بأن الدفعة مطابقة مبدئيا،
- عندما تعطي التجارب نتائج غير مطابقة يجرى اختبار ثان :
  * إذا أعطت التجارب نتائج مطابقة يصرح بأن الدفعة مطابقة مبدئيا ،
  * إذا أعطت التجارب نتائج غير مطابقة يصرح بأن الدفعة غير مطابقة.

و تعلم الوزارة المكلفة بالتجارة لجنة متابعة و مراقبة التوريد بنتائج التحاليل والتجارب التـي أنجزت في المرحلة الأولى مع تضمينها رأيها بالمطابقة المبدئية أو عدم مطابقـة المنتجـات الموردة للمواصفات المعمول بها وذلك في أجل لا يتعدى *12* يوما من تاريخ أخذ العينـات. كما تبدي الوزارة في هذه المرحلة موافقتها أو رفضها تسويق الكميات الموّردة فـي الـسوق المحلية.

وعلى ضوء النتائج الإيجابية للمرحلة الأولى، يتم مواصلة إجراء التحاليل والتجارب الخاصة بالمرحلة الثانية وتبدي الوزارة المكلفة بالتجارة رأيها بالمطابقة النهائيـة أو عـدم المطابقـة اعتمادا على نتائج هذه المرحلة وذلك في أجل لا يتعدى *33* يوما من تـاريخ أخـذ العينـات الأولى.

وفي صورة تبين عدم مطابقة المنتوج المورد للمواصفات التونسية الجاري بها العمل خـلال المرحلة الثانية من التحاليل والتجارب، يتحمل المورد المسؤولية للأضـرار الناتجـة عـن استعمال المنتجات الموردة من قبله وغير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس.

الفصل *9* : يحفظ الملف النهائي للمراقبة و كذلك النسخ التي تشهد بالمطابقة وتوثق لمدة عشر سنوات من قبل المورد والمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية.